



محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية
لشركة ثروة كابيتال القابضة للاستثمارات المالية ش.م.م
المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/٥/١٤

الهيئة العامة للرقابة المالية
صادر رقم ٤٥٢٩
التاريخ ١٨/٦/١٩
امتحانات

بناء على الدعوة الموجهة من مجلس ادارة الشركة إلى السادة/ مساهمي الشركة والسيد/ مراقب الحسابات والجهات الإدارية اجتمعت الجمعية العامة غير العادية لشركة ثروة كابيتال القابضة للاستثمارات المالية ش.م.م خاضعة لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية ورأسمالها المصدر ٩٦٧٨٦٩٠٠ جنيه مصري والمقيدة بالسجل التجاري تحت رقم ٧٨٣١٧ مكتب سجل تجاري جنوب القاهرة وذلك بمقر الشركة الكائن ٧ شارع شامبليون التحرير - القاهرة في تمام الساعة الثانية عشر و النصف ظهر يوم الإثنين الموافق ٢٠١٨/٥/١٤.

وقد حضر الاجتماع كل من السادة أعضاء مجلس إدارة الشركة التالي بيانهم: -

رئيس مجلس الإدارة مفوضاً عنه الأستاذ/ عمرو محمد محمد لمعي	الأستاذ/ أشرف محمود عباس زكي
نائب رئيس مجلس الإدارة	الأستاذ/ عمرو محمد محمد لمعي
العضو المنتدب	الأستاذ/ حازم عمرو محمود موسى
عضو مجلس إدارة	الأستاذ/ أنور سالم عبيد باحبيش
عضو مجلس إدارة ممثلاً عن شركة كونسوليديتد فاينانشال هولدينج	الأستاذ/ محمد ايمن محمد صادق
عضو مجلس إدارة ممثلاً عن شركة كونسوليديتد فاينانشال هولدينج	الأستاذ/ محمد عبد الحليم عرفه
مفوضاً عنه الأستاذ/ محمد أيمن محمد صادق	الأستاذ/ عمرو فكرى بدر الدين
عضو مجلس إدارة مستقل	الأستاذ/ شريف صفى الدين سالم
عضو مجلس إدارة مستقل	

وحضر الاجتماع السادة المساهمون وفقاً لكشف الحضور المرفق.

كما حضر الاجتماع المحاسب القانوني الأستاذ/ أيمن صابر محروس بموجب التفويض الصادر من المحاسب القانوني الأستاذ/ عزيز ماهر برسوم الشريك بمؤسسة حازم حسن بصفته مراقب حسابات الشركة ولم يحضر مندوباً عن الهيئة العامة للرقابة المالية. و رأس الاجتماع الأستاذ/ عمرو محمد لمعي - نائب رئيس مجلس الإدارة بموجب التفويض الصادر من الأستاذ/ أشرف محمود عباس - رئيس مجلس الإدارة و رحب بالحضور وفى بداية الاجتماع أقر السيد/ رئيس الاجتماع تعيين كل من:

- الأستاذ/ عبدالعزيز كرم النجار - أمين سر الاجتماع
- الأستاذة/ دينا فكري محمد - فارز أصوات
- الأستاذة/ منه الله محمد الطناني - فارز أصوات



٤٦١٦٠

وقد وافقت الجمعية العامة غير العادية بالإجماع على هذا التعيين.

طلب السيد/ رئيس الاجتماع من السيد مراقب الحسابات مراجعة نسبة حضور السادة المساهمين للاجتماع حيث تبين أنه قد حضر الاجتماع عدد (٩,٦٠٩,٩١٦) سهم بالأصالة وكذا (٦٨,٧٧٤) سهم بالإنابة وهي تمثل ١٠٠% من كامل أسهم رأسمال الشركة.

رئيس الاجتماع

مراقب الحسابات

فارزا الأصوات

أمين سر

(Signature of Chairman)

(Signature of Auditor)

(Signature of Secretary)

Sarwa Capital

شركة كابيتال القابضة للاستثمارات المالية

المسجلين
محاسبون قاسونيين ومستشارون

وأعلن السيد/ رئيس الاجتماع توافر النصاب القانوني لصحة الاجتماع ثم بدأت الجمعية في مناقشة جدول الأعمال واتخذت الجمعية القرارات التالية على النحو التالي:

البند الأول

النظر في المقترح المقدم من مجلس الإدارة بشأن زيادة رأسمال الشركة المصدر والمرخص به.

القرار الأول

وافق الحضور بالإجماع على زيادة رأسمال الشركة المرخص به من ٦٠٠,٠٠٠,٠٠٠ جنيه مصري (ستمائة مليون جنيه مصري) الى ١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ جنيه مصري (مليار جنيه مصري).

وزيادة رأسمال الشركة المصدر من (٩٦٧٨٦٩٠٠ جنيه مصري) الى ١٠٠,٠٠٠,٠٠٠ جنيه مصري بزيادة نقدية قدرها (٣٢١٣١٠٠) جنيه مصري عن طريق اصدار عدد (٣٢١٣١٠) سهم يكتتب فيها بالقيمة الاسمية للسهم البالغة ١٠ جنيه مصري من جانب قدامى المساهمين كل بنسبة مساهمته في رأس المال ويجوز للمساهمين التنازل لبعضهم بعض في الاكتتاب في الزيادة.

البند الثاني

النظر في المقترح المقدم من مجلس الإدارة بشأن تجزئة أسهم رأسمال الشركة المصدر بتعديل القيمة الاسمية للسهم.

القرار الثاني

وافق الحضور بالإجماع على تجزئة أسهم رأسمال الشركة بتعديل القيمة الاسمية من ١٠ جم (عشرة جنيه مصري) للسهم لتصبح ٠,١٦ جم (ستة عشر قرشا) للسهم الواحد وذلك بعد إتمام إجراءات الزيادة ليصبح رأسمال الشركة المصدر ١٠٠,٠٠٠,٠٠٠ جنيه مصري موزع على عدد ٦٢٥,٠٠٠,٠٠٠ سهم بقيمة اسميه ٠,١٦ جم (ستة عشر قرشا) للسهم، على ان تجبر الكسور لصالح صغار المساهمين من الأصغر للأكبر.

البند الثالث

النظر في تعديل المادتين (٦، ٧) من النظام الأساسي للشركة في ضوء الزيادة والتجزئة.

القرار الثالث

وافق الحضور بالإجماع على تعديل المادتين (٦، ٧) من النظام الأساسي للشركة في ضوء الزيادة والتجزئة وذلك على النحو التالي:

المادة (٦) قبل التعديل:


حدد رأسمال الشركة المرخص به بمبلغ ٦٠٠,٠٠٠,٠٠٠ (ستمائة مليون جنيه مصري)، حدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ ٩٦,٧٨٦,٩٠٠ (ستة وتسعون مليون وسبعمائة وستة وثمانون ألف وتسعمائة جنيه مصري) موزعاً على ٩,٦٧٨,٦٩٠ سهم عادى أسمي قيمة كل سهم ١٠ جنيه (عشرة جنيهاً مصرياً).

رئيس الاجتماع


مراقب الحسابات


فارزا الأصوات

أمين سر










Sarwa Capital

شركة كابيتال القابضة للاستثمارات المالية

 KPMG حسام حسن
محاسبون قانونيون ومستشارون

المادة (٦) بعد التعديل:

حدد رأسمال الشركة المرخص به بمبلغ ١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ (مليار جنيه مصري)، حدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ ١٠٠,٠٠٠,٠٠٠ جم (مائة مليون جنيه مصري) موزعاً على ٦٢٥,٠٠٠,٠٠٠ سهم عادي اسمي قيمة كل سهم ٠,١٦ جم (سنة عشر قرشاً).

المادة (٧) قبل التعديل:

يتكون رأسمال الشركة من عدد ٩,٦٧٨,٦٩٠ سهم عادي اسمي قيمة كل سهم (١٠ جنيه مصري)، موزع علي النحو التالي:

م	الاسم	الجنسية	الصفة	عدد الأسهم الاسمية	القيمة الاسمية بالجنيه	عملة الوفاء
١	Consolidated Financial Holding	موريشيوس	مكتتب	٩٦٠٩٦١٦	٩٦٠٩٦١٦٠	جنيه مصري
٢	محمد حسام الدين أبو الفتوح	مصري	مكتتب	٦٨٧٧٤	٦٨٧٧٤٠	جنيه مصري
٣	عمرو محمد لمعي	مصري	مكتتب	١٠٠	١٠٠٠	جنيه مصري
٤	حازم عمرو موسى	مصري	مكتتب	١٠٠	١٠٠٠	جنيه مصري
٥	ايمن الصاوي محمود	مصري	مكتتب	١٠٠	١٠٠٠	جنيه مصري
الإجمالي						
				٩٦٧٨٦٩٠	٩٦٧٨٦٩٠٠	جنيه مصري

وتبلغ نسبة مساهمة المصريين نسبة ٠,٧% والأجنبية ٩٩,٣%.

وقد دفع المكتتبون ١٠٠% من القيمة الاسمية وقدرها ٩٦,٧٨٦,٩٠٠ جنيه مصري بموجب التأشير في السجل التجاري.

المادة (٧) بعد التعديل:

يتكون رأسمال الشركة من عدد ٦٢٥,٠٠٠,٠٠٠ سهم عادي اسمي قيمة كل سهم قيمة كل سهم ٠,١٦ جم (سنة عشر قرشاً)،

موزع علي النحو التالي:

م	الاسم	الجنسية	الصفة	عدد الأسهم الاسمية	القيمة الاسمية بالجنيه	عملة الوفاء
١	Consolidated Financial Holding	موريشيوس	مكتتب	620,540,187	99,286,429.92	جنيه مصري
٢	محمد حسام الدين أبو الفتوح	مصري	مكتتب	4,441,063	710,570.08	جنيه مصري
٣	عمرو محمد لمعي	مصري	مكتتب	6,250	1,000.00	جنيه مصري
٤	حازم عمرو موسى	مصري	مكتتب	6,250	1,000.00	جنيه مصري
٥	ايمن الصاوي محمود	مصري	مكتتب	6,250	1,000.00	جنيه مصري
الإجمالي						
				٦٢٥,٠٠٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠,٠٠٠	جنيه مصري

وتبلغ نسبة مساهمة المصريين نسبة ٠,٧% والأجنبية ٩٩,٣%.

رئيس الاجتماع


مراقب الحسابات


فارزا الأصوات

أمين سر









Sarwa Capital

شركة كابييتال القابضة للإستثمارات المالية

ASPMO حسام حسن

محاسبون قانونيون ومستشارون

ورأسمال الشركة المصدر قبل الزيادة مسدد بالكامل بموجب التأشير في السجل التجاري وتم سداد مبلغ (٣,٢١٣,١٠٠) جنيه مصري تمثل ١٠٠% من قيمة الزيادة بموجب الشهادة البنكية الصادرة من البنك الأهلي المتحد - مصر متلقى الاكتتاب.

البند الرابع

النظر في تعديل المادة (٥٨) من النظام الأساسي للشركة.

القرار الرابع

وافق الحضور بالإجماع على تعديل المادة (٥٨) من النظام الأساسي للشركة لتصبح على النحو التالي:

المادة (٥٨) قبل التعديل:

- توزع أرباح الشركة الصافية سنوياً بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى كما يلي:
- ١ - يبدأ باقتطاع مبلغ يوازي ٥% من الأرباح لتكوين الاحتياطي القانوني ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي قدرأ يوازي نصف رأس مال الشركة المصدر ومتى نقص الاحتياطي تعين العودة إلى الاقتطاع.
 - ٢ - توزع نسبة ١٠% من تلك الأرباح على العاملين بالشركة طبقاً للقواعد التي يضعها مجلس إدارة الشركة وتعتمدها الجمعية العامة وبما لا يجاوز مجموع الأجور السنوية للعاملين.
 - ٣ - توزع حصة أولي من الأرباح قدرها ٥% على المساهمين في رأس مال الشركة تحسب علي أساس المدفوع من قيمة أسهمهم.
 - ٤ - إذا كان في الشركة حصص تأسيس يدفع نصيبها في الأرباح بشرط ألا تزيد عن ١٠% من باقي الأرباح الصافية.
 - ٥ - سداد نسبة ١٠% كحد أقصى من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة.
 - ٦ - ويوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية في الأرباح أو يرجل بناء على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المالية المقبلة أو يكون به احتياطي غير عادي أو مال لاستهلاك غير عادي.
- وللجمعية العامة الحق في توزيع كل أو بعض الأرباح التي تكشف عنها القوائم المالية الدورية التي تعدها الشركة على أن يكون مرفقا بها تقرير عنها من مراقب الحسابات.


المادة (٥٨) بعد التعديل:

- توزع أرباح الشركة الصافية سنوياً بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى وفقاً للقانون ومعايير المحاسبة المصرية كما يلي:
- ١ - اقتطاع مبلغ يوازي ٥% من الأرباح لتكوين الاحتياطي القانوني ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي قدرأ يوازي نصف رأس مال الشركة المصدر ومتى نقص الاحتياطي تعين العودة إلى الاقتطاع.
 - ٢ - توزع نسبة ١٠% من الأرباح - التي تقرر توزيعها على العاملين بالشركة طبقاً للقواعد التي يضعها مجلس إدارة الشركة وتعتمدها الجمعية العامة وبما لا يجاوز مجموع الأجور السنوية للعاملين.
 - ٣ - توزع حصة أولي من الأرباح قدرها ٥% على المساهمين في رأس مال الشركة تحسب علي أساس المدفوع من قيمة أسهمهم.
 - ٤ - إذا كان في الشركة حصص تأسيس يدفع نصيبها في الأرباح بشرط ألا تزيد عن ١٠% من باقي الأرباح الصافية.


رئيس الاجتماع




مراقب الحسابات


KPMG
محاسبون قانونيون ومستشارون

فارزا الأصوات


منة الله الطناني

أمين سر


عبد العزيز كرم الجار

Sarwa Capital

شركة كابييتال القابضة للإستثمارات المالية

- ٥ - سداد نسبة ١٠% على الأكثر من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة.
- ٦ - ويوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية في الأرباح أو يرحل بناء على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المالية المقبلة أو يكون به احتياطي غير عادي أو مال لاستهلاك غير عادي.
- وللجمعية العامة الحق في توزيع كل أو بعض الأرباح التي تكشف عنها القوائم المالية الدورية التي تعدها الشركة على أن يكون مرفقاً بها تقرير عنها من مراقب الحسابات.

البند الخامس

النظر في المقترح المقدم من مجلس الإدارة بشأن إضافة باب جديد للنظام الأساسي يسمح بتطبيق أحد أنظمة ائابة وتحفيز العاملين والمدبرين وأعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين بالشركة وشركاتها التابعة.

القرار الخامس

وافق الحضور بالإجماع على تعديل مواد النظام الأساسي للشركة بإضافة باب جديد للنظام الأساسي يمنح الجمعية العامة غير العادية الحق في تقرير أحد أنظمة ائابة وتحفيز العاملين والمدبرين وأعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين بالشركة وشركاتها التابعة وذلك على النحو التالي:

ملحق للنظام الأساسي لشركة ثروة كابيتال القابضة للاستثمارات المالية ش.م.م

الباب الثاني عشر

نظام ائابة وتحفيز العاملين والمدبرين وأعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين

المادة الرقم ٧٢

أحكام عامة

- بمراجعة أحكام المواد ١٤٩، ١٥٠، ١٩٦ من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة، بناء على اقتراح من مجلس الإدارة، اعتماد نظاماً أو أكثر من الأنظمة التالية لإئابة وتحفيز العاملين والمدبرين وأعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين بالشركة وشركاتها التابعة:
- ١- منح أسهم مجانية.
 - ٢- منح أسهم بأسعار مميزة أو بطرق سداد ميسرة.
 - ٣- وعد بيع أسهم بعد انقضاء مدة أو مدد محددة واستيفاء شروط معينة وفقاً لما يرد بوعده الشركة بالبيع.
- وتحدد الجمعية العامة كيفية توفير الأسهم اللازمة لتطبيق أي من هذه الأنظمة سواء كان ذلك من خلال إصدار أسهم جديدة أو من خلال شراء الشركة لأسهمها أو من خلال تحويل المال الاحتياطي أو جزء منه وكذلك الأرباح المرحلة إلى أسهم شراء يزداد بقيمتها رأس المال المصدر.

رئيس الاجتماع

مراقب الحسابات

فارزا الأصوات

أمين سر

Sarwa Capital

ثروة كابيتال القابضة للاستثمارات المالية

المكتب
KPMG
محاسبون قانونيون ومستشارون

دنيا فكر في
منة الله الطناني

عبد العزيز الجار

ويكون اعتماد الجمعية العامة غير العادية لنظام أو أكثر من الأنظمة المذكورة أعلاه وفقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في قرار وزير الاستثمار رقم ٢٨٢ لسنة ٢٠٠٥ وأية قرارات أخرى معدلة له.

ويحدد قرار الجمعية العامة غير العادية شروط استحقاق العاملين والمديرين وأعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين للأسهم المقررة وفقاً للنظام بما في ذلك الشروط المتعلقة بمدة الوظيفة والدرجة والكفاءة وغير ذلك من الشروط.

وفي جميع الأحوال، يجوز للشركة أن تعهد بإدارة نظاماً أو أكثر من الأنظمة التي اعتمدها الجمعية العامة غير العادية وبناء على قرار من مجلس الإدارة، إلى أي من الجهات التالية:

- أمناء الحفظ المرخص لهم بمباشرة هذا النشاط من الهيئة العامة للرقابة المالية.
- إحدى الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية.
- اتحاد العاملين المساهمين.

المادة رقم ٧٣

توزيع الأرباح وعوائد التصفية

بمراعاة أحكام المادة ٥٨، من هذا النظام الأساسي، يحق لكل عامل أو مدير تم نقل ملكية أيأ من أسهم الشركة إليه بموجب أيأ من هذه الأنظمة الحصول على نصيب تلك الأسهم في أية توزيعات أرباح أو عوائد تصفية بشرط أن يكون قد سدد ثمنها للشركة بالكامل قانوناً أو حكماً إلا إذا كانت الأسهم ممنوحة مجاناً. ومع ذلك وفي حالة اعتماد الجمعية لنظام من شأنه منح أسهم للعاملين والمديرين وأعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين بشروط سداد ميسرة فإنه يجب أن يحصل حامل كل سهم من تلك الأسهم على الأقل على نسبة من توزيعات الأرباح بما يعادل نسبة ما سدده من ثمن تلك الأسهم.

كما يحق للعامل أو المدير، على حسب الأحوال، في حالة تصفية الشركة قبل سداده لكامل قيمة تلك الأسهم المنقولة ملكيتها إليه أن يحصل على نسبة من عوائد التصفية تعادل نسبة ما سدده من ثمن تلك الأسهم.

المادة رقم ٧٤

التصويت في اجتماعات الجمعية العامة

يحق لكل عامل أو مدير، على حسب الأحوال، تم نقل ملكية أيأ من أسهم الشركة إليه بموجب أيأ من هذه الأنظمة وبشرط سداد كامل قيمة تلك الأسهم قانوناً أو حكماً حضور اجتماعات الجمعية العامة والمشاركة في التصويت فيها. ومع ذلك وفي حالة اعتماد الشركة لأي من الأنظمة المذكورة أعلاه والذي يكون من شأنه منح الأسهم للعاملين والمديرين وأعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين بشروط سداد ميسرة، فإنه يحق لحملة تلك الأسهم حضور اجتماعات الجمعية العامة غير العادية والمشاركة في التصويت على القرارات التي تصدرها شريطة أن يكون العامل أو المدير على حسب الأحوال، قد سدد ما لا يقل عن ٥٠% من إجمالي ثمن الأسهم المخصصة له خلال فترة لا تتجاوز سنتين من تاريخ نقل ملكية تلك الأسهم إليه.



المادة رقم ٧٥

التأخر في السداد

يجوز لمجلس الإدارة أن يتخذ ما يراه من إجراءات وفقاً لما يخوله له هذا النظام الأساسي والقواعد الواردة في قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وذلك بصدد العامل أو المدير، على حسب الأحوال، الذي تأخر في سداد قيمة الأسهم المنقولة ملكيتها إليه في المواعيد المحددة لذلك بما في ذلك حرمانه من توزيعات الأرباح أو الحق في حضور اجتماعات الجمعية العامة والحق في التصويت إلى غير ذلك من إجراءات وفقاً للقواعد العامة الواردة بالقانون.

رئيس الاجتماع

مراقب الحسابات


فارزا الأصوات

أمين سر









Sarwa Capital

شركة كابيتال القابضة للاستثمارات المالية

KPMG
محاسبون قانونيون ومستشارون

المادة رقم ٧٦

حظر التصرف

إذا اعتمدت الشركة نظاماً أو أكثر من الأنظمة المذكورة في المادة (٧٢) لإثابة وتحفيز العاملين والمديرين وأعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين، فإنه يحظر على حملة تلك الأسهم التصرف فيها خلال الفترة التي تحددها الجمعية العامة غير العادية. وفي جميع الأحوال يجب ألا تقل تلك الفترة عن ثلاثة أعوام بالنسبة للأسهم الممنوحة، وعممين عن الأسهم المباعة بشروط ميسرة أو بأسعار مخفضة أو أي مدد أخرى تحددها الجمعية العامة غير العادية. ويتم احتساب فترة الحظر من تاريخ تخصيص الأسهم أو نقل ملكية السهم أو الأسهم إلى العامل أو المدير على حسب الأحوال وفقاً لقرار مجلس الإدارة بناء على توصية من لجنة الاثابة. ويجوز أن يحدد النظام الصادر من الجمعية العامة مدة أطول للحظر على العاملين والمديرين وأعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين المنتهية علاقة عملهم مع الشركة قبل انقضاء فترة الحظر المحددة.

المادة رقم ٧٧

استقالة العامل أو المدير

في حالة استقالة العامل أو المدير من الشركة قبل قيامه بسداد إجمالي قيمة الأسهم المنقولة إليه وفقاً لأي من أنظمة إثابة وتحفيز العاملين والمديرين وأعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين، فإنه يجب على الشركة رد ما سدده من ثمن لتلك الأسهم محسوباً على أساس القيمة السوقية لها وقت قبول الاستقالة مقابل نقل ملكية الأسهم إلى الشركة، وذلك ما لم يعلن العامل أو المدير كتابياً للشركة عن رغبته في سداد المبالغ المتبقية من ثمن تلك الأسهم وخلال فترة لا تتجاوز في جميع الأحوال سبعة أيام من تاريخ قبول الاستقالة. وتسري هذه الأحكام في مواجهة ورثة العامل أو المدير في حالة وفاة الأخير قبل تمام سداد قيمة تلك الأسهم. ويحدد النظام المعتمد من الجمعية القواعد المنظمة للمبالغ غير المسددة من قيمة تلك الأسهم في حالة الحصول على إجازات استثنائية أو الفصل التأديبي أو الوقف عن العمل أو غير ذلك من إجراءات تأديبية تتخذها ضد العامل أو المدير بمناسبة علاقة العمل.

المادة رقم ٧٨

التعيين والإلغاء

دون الإخلال بأحكام القرار الوزاري رقم ٤٨٢ لسنة ٢٠٠٤ بخصوص المستفيدين من عقود الوعد بالبيع إن كان له محل، يحق للجمعية العامة غير العادية بموجب قرارها تعديل شروط أو إلغاء أيأ من أنظمة الإثابة والتحفيز للعاملين والمديرين وأعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين السارية في الشركة.

المادة رقم ٧٩

قرارات الجمعية العامة

في تطبيق أحكام هذا الباب، تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ٧٥% من الأسهم الممثلة والحاضرة في اجتماع الجمعية العامة.

رئيس الاجتماع


مراقب الحسابات


فارزا الأصوات

أمين سر









Sarwa Capital

شركة كابييتال القابضة للإستثمارات المالية

KPMG
محاسبون قانونيون ومستشارون
حسام حسن

البند السادس

النظر في تفويض رئيس مجلس الإدارة او من يفوضه في إتمام كافة إجراءات زيادة رأسمال الشركة امام كافة الجهات الإدارية والحكومية والتوقيع على عقد تعديل المادتين (٦، ٧) من النظام الأساسي وإدخال ايه تعديلات تطلبها الهيئة العامة للرقابة المالية.

القرار السادس

وافق الحضور بالإجماع على تفويض رئيس مجلس الإدارة او نائب رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب في إتمام كافة إجراءات زيادة رأسمال الشركة المرخص به والمصدر وتجزئة أسهم رأسمال الشركة امام كافة الجهات الإدارية والحكومية والتوقيع على عقد تعديل المادتين (٦، ٧، ٥٨) من النظام الأساسي وإضافة باب جديد للنظام الأساسي يسمح بتطبيق نظام الاثابة والتحفيز للعاملين والمديرين وأعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين بالشركة وشركاتها التابعة وإدخال ايه تعديلات تطلبها الهيئة العامة للرقابة المالية.

هذا وقد فوضت الجمعية كل من الأستاذ / محمد عبد الفتاح محمد والأستاذة / انجي العشيري والأستاذ/خالد عبد الوهاب هاشم والأستاذ/ محمد جلال كامل و الاستاذ/ عبد اللطيف حمدي والأستاذ/ محمد عبد المجيد احمد و الأستاذ/ عمر عادل مصطفى والأستاذة / هبه عبد القوي محمد المحامون بمكتب "معتوق بسيوني" منفردين في اتخاذ الإجراءات اللازمة لاعتماد محضر اجتماع الجمعية العامة غير عادية للشركة لدى الهيئة العامة للرقابة المالية ولهم في ذلك كافة الصلاحيات من استلام وتسليم مستندات والتوقيع عن الشركة أمام كافة الجهات والهيئات للانتهاء من إجراءات اعتماد المحضر و التوقيع على عقد التعديل امام الشهر العقاري والتأشير بها جاز فيه بالسجل التجاري.

وفي نهاية الاجتماع شكر الأستاذ/ عمرو محمد لمعي رئيس الاجتماع السادة المساهمين وقد اختتمت الجمعية العامة غير العادية أعمالها حيث كانت الساعة الواحدة والتصف ظهراً من نفس اليوم



٤٦١٦٠

رئيس الاجتماع

مراقب الحسابات


فارزا الأصوات

أمين سر









Sarwa Capital


شركة كابييتال القابضة للإستثمارات المالية

KPMG حسام حسن
محاسبون شانونيون ومستشارون

إقرار

أقر أنا/ عمرو محمد لمعي بصفتي نائب رئيس مجلس إدارة شركة ثروة كابيتال القابضة للاستثمارات المالية ش.م.م بان المسطر بعالية صورة طبق الأصل من محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية المنعقد بتاريخ ٢٠١٨/٠٥/١٤ وفقاً لما هو ثابت بسجل محضر اجتماعات الجمعيات العامة الموثق، و بأنني مسئول مسئولية كاملة عن صحة ما بورد به وانه لا مسئولية علي الهيئة العامة للرقابة المالية أو الحكومة قبل الشركة أو الغير عما ورد به.

و هذا إقرار مني بذلك،،،



Sarwa Capital
شركة كابيتال القابضة للاستثمارات المالية

عمرو محمد لمعي
نائب رئيس مجلس الإدارة



المسطر خلفه صورة طبق الأصل من محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية لشركة (ثروة كابيتال) خاضعة لأحكام القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولانحته التنفيذية والمنعقد بتاريخ

(٢٠١٨/٥/١٤) .



ولقد سُلمت هذه الصورة للطالب وعلى مسؤوليته لتقديمها إلى (الشركة).
وذلك بعد سداد الرسوم المقرره طبقاً لأحكام المادة (٧٠) من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بموجب اتصال سداد مؤرخ (٢٠١٨/٥/٢٤) .

تصديق الهيئة على المحضر في ضوء ما قدمته الشركة من بيانات ومستندات دون التطرق لمحتوى المحضر أو مضمون القرارات الواردة به. وقد روجع المحضر من الناحية الإجرائية والشكلية فقط دون أدنى مسؤولية على الهيئة - قبل الشركة أو الغير - عن مضمون ما ورد بالمحضر من معلومات أو إجراءات أو قرارات أو غيرها، وفقاً لقرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٥٠٥) لسنة ٢٠١٤، وذلك مع مراعاة ما يلي :

١. تم التصديق على البند الاول والثاني في ضوء الموافقة رقم ١٥٧٢ الصادرة من الادارة المركزية للتمويل والخاصة بالموافقة على قيام الشركة باصدار اسهم زيادة راس المال و تعديل القيمة الاسمية لسهم الشركة.
٢. الالتزام بموافاة الهيئة بما يفيد النشر في صحيفة الشركات بتعديل مواد النظام الاساسي للشركة.
٣. الالتزام بالمادة ١٥٠ و ١٥١ و ١٥١ مكرر من اللائحة التنفيذية لقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ .
٤. الالتزام بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٦ بشأن قواعد حوكمة الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية .

درهما



الإدارة المركزية لحوكمة الشركات

د. وليد جاسر